# المصطلح الأصولي عند الشاطبي

د. فريد الأنصاري

تنشر هذه الرسالة الجامعية في اطار اتفاقية التعاون الموقعة بين المعهدين : معهد الدراسات المصطلحيـة والمعهد العالي للفكـر الإسلامي.

الطبعة الأولى 1424- 2004

© جميع الحقوق محفوظة

# المصطلح الأصولي عند الشاطبي

# كلمة حق

قال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله:

«كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى، لا من جهة أخرى؛ فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى، فبالتبع والقصد الثاني، لا القصد الأول.»

(الموافقات: *1/60*)

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم صاحب الفضيلة الدكتور الشاهد البوشيخي

# لأطروحة: المصطلح الأصولي عند الشاطبي

## يوم مناقشتها بتاريخ : 4 /01/ 1420 هـ ـ 1999/04/20

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، {رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا}(الكهف:10). اللهم افتح لنا أبواب الرحمة، وأنطقنا بالحكمة، واجعلنا من الراشدين فضلا منك ونعمة. (الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللّهُ)(الأعراف:43).

**أيها الحضور الكريم!**

إن اللحظة التاريخية التي تجتازها الأمة توجب الاستئناف! استئناف السير العلمي الراشد، الناضج، الذي ييسر لها ويمنحها بجدارة العودة الحضارية الراشدة الشاهدة، القائدة. وذلك لابد له من منطلق. **وإنما المنطلق هذا التراث، بدءا من خير إرث فيه**؛ الإرث الذي أشار إليه الله عز وجل بقوله: (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا)(فاطر:32) إرث الوحي، وإرث ما استنبط من هذا الوحي.

هذا النص المعصوم، أو النص الذي استنبط منه؛ لابد من العودة إليه؛ لفهمه حق الفهم؛ إذ لا يمكن أي استئناف، ولا أي تجديد، دون المرور من هذه المرحلة الضرورية. لابد من **الفهم الصحيح** لهذه النصوص، ثم **التقويم الصحيح** للقسم البشري منها. ثم **التوظيف الصحيح** بعد في حركة الاستئناف التاريخي!

**وإن منهج الدراسة المصطلحية لهو من أكفأ المناهج وأقدرها على تذليل صعوبة الفهم لهذه النصوص، بعيدا عن أي نظارة بأي لون**؛ لانطلاقه أساسا من

**الإحصاء**، فلا يدرس أي مفهوم دون أن يسيطر تمام السيطرة على كل ما يتعلق به؛ لفظا ومفهوما. ثم بعد ذلك تكون **الدراسة النصية** لكل نص نص، ورد به مصطلح ما، **فالدراسة المفهومية** التي ترتب وتصنف كل ما أسفرت عنه الدراسة النصية، لتعرضه بعد **عرضا مصطلحيا**. يبتدئ من **التعريف** بكل ما يتعلق به ويستلزمه. ثم يثني **بالصفات** التي تحدِّد وتجمع كل الخصائص المتعلقة بمفهوم هذا المصطلح الذي عُرِّف، ثم بعد ذلك تأتي **العلاقات** التي لهذا المفهوم بسواه؛ ائتلافا واختلافا، وعموما وخصوصا. أي الأصول التي له بها علاقة، وهو في موقع معين من **النسق المصطلحي** العام لأي علم، أو لأي مذهب، أو منظومة، بصفة عامة، علاقة بالأصول، أو علاقة بالفروع، وعلاقة الائتلاف أو علاقة الاختلاف. ومن بعد ذلك تأتي **الضمائم** التي تحدد توجهات النمو المصطلحي الداخلية، **فالمشتقات** المتصلة به، التي تحدد توجهات النمو الخارجية، **فالقضايا** المرتبطة به، التي تجلي الأبعاد بجميع أشكالها وتوجهاتها، وأعماقها وما يتصل بها، مما يتعلق بهذا المفهوم.

لذلك نحسب أنه **لابد من تجاوز ما تراكم من قراءات، قراءات ضببت الرؤية، بدل أن توضح الرؤية**؛ في زمن هو كما قال أحد الشعراء رحمه الله:

**(هذا زمان الغيم والرؤية عسيرة!)**

**والرسالة التي بين أيدينا اليوم هي من هذا. وهي تطبيق لهذا**. لقد خاف صاحبها فأدلج! ومن أدلج بلغ المنزلة! وإني من البدء أقول: في هذا المجال - ولكل مقام مقال - ما قال عمر رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما: **(غُصْ غوَّاص!)** حينما كان يلقي أمرا في مجلسه، بين مستشاريه، ويعلم أن هذا الرجل قد أوتي أمرا! وقد أوتي فهما! فهذا الغوص نتج عنه ما نتج. ومن ثم كانت هذه الرسالة في تقديري ليست رسالة عادية!:

فهي من ناحية: **أول دكتوراه - فيما أعلم - في الدراسات الإسلامية بالمغرب، تدرس المصطلح بمنهج الدراسة المصطلحية. وقد تكون أول رسالة**

**بهذا المعنى في العالم الإسلامي!** لأننا، في حدود التحري والتقصي؛ لا نعلم أن هذا المنهج له رجال في غير هذا البلد! ومن ثم كانت **هذه الرسالة مؤسِّسة**، لأنها وإن كانت قد انطلقت من محاولات سابقة، إلا أنها برَّزَت في مجالها لخصوصية المجال، فكانت مؤسِّسة للبحوث القادمة في هذا المجال. **فهي رسالة لها رسالة!** في مجال البحث العلمي العام، وفي مجالها الخاص، الذي هو قراءة النصوص المستنبطة من الوحي، بمنهج يقوم على التحري، والتقصي، والتتبع الدقيق للجزئيات؛ لتنظيم ذلك وترتيبه، والوصول به إلى كليات، تصلح قواعد للسير ومنهجا للسير.

هذا فضلا عن أنها **رسالة هي في حقيقتها عبارة عن رسائل:**

القسم الأول منها، وهو **القسم النظري** الخاص بدراسة المصطلح الأصولي عند الشاطبي، والذي تصدى لطبيعة هذا المصطلح كيف هو عنده؟ هذا القسم في حد ذاته كاف، بحسب الكشف العلمي الموجود فيه، لأن يقدم رسالة للدكتوراه من وجهة نظري.

وكذلك أيضا **القسم التطبيقي** الذي يحتوي على ثلاث دراسات، كل منها لها قيمتها الخاصة وشخصيتها المتميزة، التي تستحق بها أن تكون كذلك رسالة!

فهذا العمل جديد موضوعا، جديد منهجا، جديد في النتائج التي وصل إليها. وهو جيد كذلك في موضوعه، وجيد في منهجه، وجيد في النتائج التي وصل إليها؛ فضلا عن البيان العربي الذي قلما نجده في ما يكتب اليوم. فالرسالة جيدة وجديدة، ومن ثم فهي **إضافة علمية حقيقية، في الموضوع والمنهج معا!**

**أما ابني البار فريد فهو كاسمه فريد.** وقد قلت له هذا غير مجامل في أول عمل علمي قدمه، وأقوله له اليوم بتوكيد أكثر؛ لأن هذا العمل الثاني أعمق وأدق، وأكثر عطاءً، وأبعد أثرا إن شاء الله تعالى!

**ومن أسباب ذلك الواضحة: قدم الصحبة للموضوع ولصاحب الموضوع**

فعنايته بالشاطبي طالت، منذ كان طالبا في التكوين[1] إلى أن صار باحثا لنيل دبلوم الدراسات العليا، إلى أن أنجز هذا العمل العلمي النفيس؛ **كل ذلك مع الشاطبي ومع المصطلح عند الشاطبي!** ولا شك أن غلغلة النظر والتوغل في أي موضوع يفضي - بمن كانت لديه العدة والاستعداد - إلى اختراق المجال، ليصل إلى آفاق جديدة!

وإنه لمن العبث العلمي أن يتنقل الباحث متجولا من موضوع إلى موضوع! فذلك له آثار سيئة على البحث العلمي، وعلى السير العام للأمة، في اتجاه الاستئناف الذي تحدثت عنه!

**ثم إن فريدا الفريد لم يكد يخلق إلا للعلم والبحث العلمي**، في حدود عشرتي له. ولذلك فإني أهنئه من سويداء القلب، وأدعو له بمزيد من التوفيق، وأحثه على السير في هذا المجال بنفس الجهد، وبنفس العناية، وبالحرص الشديد الذي كان له قبل إنجاز هذه الرسالة.

**عليه أن يحول حياته إلى رسالة!** ليمكن الوصول إلى المقصود، وليمكن تذليل عقبة البحث العلمي، والسير الجاد، وتعبيد الطريق للاستئناف العلمي. فإنما هذه محطة فقط. والآن وقد بلغ أشده وبلغ أربعين سنة، بدأ إرساله في مجال العلم.

وأخيرا الحمد لله الذي أخرج من صلبي العلمي - وسيخرج إن شاء الله عز وجل - من هو خير مني. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

1 - (تكوين المكوِّنين): نظام للدراسات العليا بالمغرب؛ لتخريج الأساتذة المساعدين بالجامعات.

# مقدمة

## 1 ـ موضوع البحث ودوافعه:

### المصطلح هو العلم.

وهل بقي شك في أن من أهم الطرق الموصلة إلى العلم «معرفة اصطلاحات أهله»[1]؟ وهل بقي شك في أن المصطلح هو اللبنة الأولى من كل علم؟ بل هو مدار كل علم، به يبدأ وإليه ينتهي. و إنما «المصطلح ـ كائنا ما كان ـ إما واصف لعلم كان، أو ناقل لعلم كائن، أو مؤسس لعلم سيكون»؟[2] وما القواعد والمناهج، ولا القضايا والإشكالات؛ إلا آبار العلم. وإنما المصطلحات دلاؤها! وهل من سبيل إلى الماء الغور بغير دلاء؟ بل لك أن تقول إن العلوم ماهيات، وجواهر مجردات، والمصطلحات مادتها، وصورها. فكأن تلك نفوس، وهذه جسوم. ومن ذا قدير على إدراك النفوس وأحوالها دون الاحتكاك بجسومها؟

إنه إذا كان «من العلم ما هو من صلب العلم، ومنه ما هو مُلَح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه، ولا ملحه»[3] فإن المصطلحات هي فقرات ذلك الصلب!

وإن شئت فجرد علما ـ أي علم ـ من مصطلحاته! فماذا يبقى بعد ذلك من (العلم)؟

### إن المصطلح هو العلم!

ذلك قول يجري مجرى القاعدة في جميع العلوم. وللشرعي منها خصوص يتفرد فيه المصطلح بميزات، تجعله أكثر اكتنازا من حيث هو تصورات وقضايا وإشكالات! وذلك أن العلوم الشرعية هي علوم واصفة للدين من جهة، وموجهة للتدين من جهة

---

(1) الموافقات: 97/1

(2) مصطلحات النقد العربي:7 . ثم ن. ذلك مفصلا بأدلته في التمهيد بهذا البحث.

(3) الموافقات: 77/1

أخرى. فدارت بذلك بين (مقولات) الدين، فهما وتنزيلا؛ إذ الغاية هي إخراج (أفعال) المكلفين من مدارات الهوى إلى مدار التعبد. فالنص الشرعي في ذاته مفاهيم وتصورات، وهي وإن كانت ذهنيات؛ فإن الغرض منها هو أن تكون أفعالا وحركات. ومن هنا كان خُلُقه # القرآن(4)! فقامت العلوم الشرعية ـ لذلك ـ على أساس استيعاب المفاهيم الشرعية في مصطلحات؛ خاصيتها الأولى: القابلية للامتثال. فكانت المصطلحات الشرعية في عمومها إجرائية نسقية ؛ لأن غايتها تمكين المكلفين من (التخلق) بها في ذاتها، كما هو الشأن بالنسبة للمصطلح الفقهي؛ أو أن تكون خادمة لذلك وعونا عليه، أي أنها ليست هي المقصودة بالامتثال، ولكنها خادمة لما هو كذلك، كما هو الشأن بالنسبة للمصطلح الأصولي. وما سوى هذين النوعين دائر بينهما على سبيل الاشتراك، يرجح إلى هذه الجهة تارة. ويرجح إلى الثانية تارة أخرى. وهو حال مصطلحات علم التفسير وعلوم الحديث.

وبناء على ذلك صح أن نقول: إن المصطلح الشرعي (مصطلح امتثالي) إما لذاته، أو لغيره. ومن هنا إجرائيته، ودقته، واكتنازه أيضا.

إن ارتباط الخطاب الشرعي بفعل الإنسان يعني ـ فيما يعني ـ صيرورة الكلمات قنوات لنقل العلم إلى الإنسان. ولأن العلم علم الله أولا، والكلمات ـ بغض النظر عن أصلها ـ كلمات الإنسان، من حيث هي عرف واستعمال قبل نزول القرآن، فقد ضاقت عن مضمون قصد الشارع، من حيث هي كذلك، فما كان عليها إلا أن ترجع إلى ربها طوعا أو كرها؛ فترقى دلالتها من مقام كلمات الإنسان النافدة، إلى مقام (كلمات الله)! التي لا تنفد أبدا! {قل لو كان البحرُ مِدادا لكلماتِ ربي لَنَفِدَ البحرُ قبل

---

(4) من حديث عائشة رضي الله عنها في وصف خلق النبي صلى الله عليه وسلم، إذ سئلت عن ذلك فقالت: «كان خلقه القرآن» رواه مسلم.

أن تنفَدَ كلماتُ ربي ولو جئنا بمثله مَدَدا![5] وارتقاء الدلالة أو تحولها؛ لمناسبة الكلمات لمقتضى العلم، هو أول بداية الاصطلاح. ومن ثم كان الخطاب الشرعي ـ الكتاب والسنة ـ هو المؤسس حقيقة للمصطلح الشرعي، فكان أن توالد هذا وتداعى، عبر تداعي العلوم الشرعية وتوالدها.

ولأن مصطلحات العلوم الشرعية ـ ثانيا ـ بقيت بعد ذلك حاملة لبعض خصائص الخطاب الشرعي، من حيث كونها (امتثالية) كما قدمت ـ وهو في جوهره تكليف ـ فإنها صارت أكثر مصطلحات علوم التراث وفنونه امتلاء بالعلم، وأشدها اختزالا له. إذ لا علم شرعي إلا وهو مبني على العمل. (وكل علم ليس تحته عمل فهو باطل!)[6]. حتى صارت العلوم الشرعية أو كادت تصير علوم اصطلاح. إذ لا تكاد تخاطب أو تجادل، وتعلم أو تجدد؛ إلا من خلال الاصطلاح. فالمصطلحات الشرعية لم تعد أسماء لمفاهيم فحسب، توظف في دراسة القضايا والمشكلات، بل صارت أسماء لهذه القضايا نفسها والمشكلات! فمن ذا يزعم أن (الاستحسان) ـ مثلا ـ إنما هو دال بمحض (اصطلاحيته) على مفهوم أصولي (بسيط)؟ ـ أعني الصورة الذهنية المقصودة من خطاب العالم بهذا اللفظ ـ دون أن يقتضى (مفهوم) الاستحسان شيئا من قضية الاستحسان، أو قضاياه؟ وذلك نحو ما دار بين قول من قال: (الاستحسان تسعة أعشار العلم)، وقول من قال: (من استحسن فقد شرع)! ومن ذا قدير على فصل مصطلح (الأصول) ـ من حيث هو مفهوم ـ عن مشكلة القطع والظن، والجدل الدائر فيها حوله؟

نعم، الإشكالات قضايا، والمصطلحات تصورات؛ ولكن لشدة ارتباط هذه بتلك

---

(5) الكهف: 104 .

(6) تلك قاعدة مستخلصة من المقدمتين السابعة والثامنة من المقدمات العلمية الثلاث عشرة لكتاب الموافقات. وقد تردد هذا المعنى عند الشاطبي كثيرا. ن. الموافقات: 1/60 إلى 77 .

صارت كأنها هي. إذ لا يمكن في مجال العلم الشرعي خاصة لمُّ أجزاء المفهوم؛ لتركيب تعريف المصطلح جمعا ومنعا، إلا باستقراء جميع مكونات الإشكال، أو الإشكالات المبنية عليه(7). ومن هنا كان مآل المصطلح الشرعي تسمية مشكلات العلم، من خلال تسمية مفاهيمه!

فالمصطلحات الشرعية إذن؛ بقدر ما هي قنوات لخطاب التكليف، هي ـ كذلك ـ صورة لخاصية الاجتهاد التي هي التعدد والاختلاف!

وهذا لا ينقض ما قدمناه من القول بامتثالية المصطلح الشرعي، وإجرائيته؛ لأن الخلاف الدائر فيه والقضايا المبنية عليه، إنما هي قائمة عليه من حيث هو قناة للتكليف! أي من حيث امتثاليته. إذ طبيعته هي تلك، أعمله من أعمله، وأهمله من أهمله. والإشكالات الكامنة فيه إنما هي في غالبها دائرة حول مبدأ إعماله، أو كيفية إعماله، سواء في محيطه العلمي، أو في محيط الفعل البشري مطلقا.

ولا يتصور وقوع مثل ذلك إلا فيما كان (امتثاليا) ابتداء. إذ هو إما مصطلح نقدي منهجي، على العموم أو على الخصوص، أي أنه متعلق إما بنقد العلم نفسه، أو نهجه نهجا، وذلك غالب مصطلحات علوم القرآن، والتفسير، وعلوم الحديث، وأصول الفقه. وإنما تلك وظيفة خاصة بالعلم في نفسه بالقصد الأول. وإما على العموم أي أنه متعلق بنقد الفعل البشري عامة، ونهجه، وذلك هو المصطلح الفقهي، والصوفي، وما دار بينهما، أو حولهما.

والمصطلح الشرعي بسبب ذلك كله لم يجز إلا أن يكون مصطلحا (قاعديا)، أي (نسقيا) على حد تعبير الدكتور رشدي فكار، في وصف طبيعة العلوم الشرعية(8).

---

(7) وهو أمر سوف نراه ـ بحول الله ـ جليا عند الدراسة التطبيقية للمصطلحات في القسم الثاني من هذا البحث. وقد مهدنا له ـ نظريا ـ في التمهيد.

(8) في المنهجية والحوار: 45

بمعنى أنها وضعت لتكون (قواعد) ابتداء. إذ القصد الأول منها الضبط، والتقعيد. ولا يتصور ذلك منها إن لم تكن هي في ذاتها منضبطة ومقعدة. ومن هنا كون المصطلح الشرعي (امتثاليا).

فالمصطلح الشرعي أشبه في إجرائيته ودقته بمصطلحات علم النحو، من حيث إن كليهما مسطري تقعيدي. يؤول إلى ضبط الفعل، أو ضبط اللسان. ويتميز الشرعي عن صاحبه بخصوبة زائدة ترجع إلى طبيعته (الإشكالية) الكامنة فيه، بصورة تجعل المقارنة بينهما في هذا الوجه عبثا!(9)

من أجل ذلك كله كان البحث في المصطلح الشرعي فهما أو تجديدا؛ بحثا في صلب الدين نفسه فهما أو تجديدا! وإنما تجديد الدين يكون بتجديد العلم أولا؛ لأن العلم أساس العمل. كل اجتهاد في الأول ينتج حركة في الثاني. ولعل المصطلح الأصولي من ذلك يشكل مركز البؤرة، ومدار المحور. كل تغيير فيه يمتد بالتأثير إلى سائر العلوم الشرعية الأخرى؛ لارتباطها العضوي به عبر وشائج شتى. ثم هو فوق ذلك متحكم في جانبي الدين، اللذين بهما يكون التدين أو لا يكون: وهما الفهم والتنزيل. ومعلوم أن الأول شرط في صحة الثاني.

وماذا غير الدراسة المصطلحية أنهض بالفهم وأقعد؟ أليس بها تحرر محلات النزاع؟ وحظ غير قليل من (الخلاف ) نزاع في المفاهيم. ولذلك كان الفهم شرط التكليف في الإسلام. ألم تر أن أول (مقاصد الشارع) بعد (قصد الابتداء) هو (الإفهام)؟ فلا تكليف إلا بعد وروده! وإنما بتكامل ذلك وتطابقه يمكن (التعبد)، أو (الامتثال)، الذي هو الغاية العليا من أصل التشريع(10).

---

(9) ن. بيان ذلك مفصلا في (التمهيد) بعد.

(10) جعل الشاطبي مقاصد الشارع من وضع الشريعة أربعة، نختصر اصطلاحاتها كما يلي: القصد الابتدائي، فالإفهامي، فالتكليفي، ثم التعبدي، أو الامتثالي. الموافقات2/5.

فكل دعوى لتجديد أصول الفقه دون التفات إلى هذا الأصل العظيم، إنما هي مهلكة من المهالك. وحرق لمرحلة ضرورية من المراحل، لمن رام البناء والتجديد حقا(11).

إن الذي أخشاه هو أن نحكم (بالضيق) على المصطلحات الشرعية كلما (ضاقت) عنها أفهامنا! وإن كثيرا من علوم التراث جملة ليست في حاجة إلى تجديد ذاتها، بقدر ما هي في حاجة إلى تجديد الفهم لها. إما لجدتها في نفسها أبدا، أو لأن عملنا لم يستعمل من مساحة مفاهيمها إلا قليلا. فلم تستنفد بعد أغراضها وطاقتها.

---

(11) وإني إذ أُنَوِّه بدعوة فضيلة الدكتور حسن الترابي لتجديد علم أصول الفقه، مطمئنا إلى مقاصدها ودواعيها؛ أرى أنه قد بالغ في نقد مصطلحاته بعض المبالغة، على نحو ما جاء في كلامه عن القياس مثلا قال تحت عنوان (القياس المحدود): «فالقياس كما أوردنا تعريفاته وضوابطه الضيقة في أدبنا الأصولي، لا بد فيه من نظر حتى نكيفه، ونجعله من أدوات نهضتنا. (...) وهذا النمط المتحفظ من القياس يقتصر على قياس حادثة محدودة على سابقة محدودة معينة، ثبت فيها حكم بنص شرعي، فيضيفون الحكم إلى الحادثة المستجدة. ومثل هذا القياس المحدود ربما يصلح استكمالا للأصول التفسيرية في تبين أحكام النكاح والآداب والشعائر، لكن المجالات الواسعة من الدين لا يكاد يجدي فيها إلا القياس الفطري، الحر من تلك الشرائط المعقدة، التي وضعها له مناطقة الإغريق، واقتبسها الفقهاء الذين عاشوا مرحلة ولع الفقه بالتعقيد الفني، وولع الفقهاء بالضبط في الأحكام» تجديد أصول الفقه الإسلامي:23 والبديل المقترح عنده هو ما سماه (بالقياس الواسع). قال شارحا تحت هذا العنوان: وهو «أن نتسع في= =القياس على الجزئيات لنعتبر الطائفة من النصوص، ونستنبط من جملتها مقصدا معينا من مقاصد الدين، أو مصلحة معينة من مصالحه، ثم نتوخى ذلك المقصد حيثما كان في الظروف والحادثات الجديدة» السابق:24 والزعم بأن شرائط القياس الدقيقة المعروفة عند الأصوليين منقولة عن الفكر الأرسطي مطلقا حكم غليظ؛ إذ يحتاج هذا إلى استدلال تاريخي موثق لإثباته، ثم قد علم أن جمهورا من الأصوليين قد انتقد قواعد المنطق في القياس والحد، كما فصل ذلك الدكتور علي سامي النشار == رحمه الله، الذي أثبت ـ بتفصيل ـ تفرد القياس الأصولي وتميزه عن القياس الأرسطي في كل جزئياته؛ ولذلك كانا «يختلفان أشد الاختلاف في جوهرهما» مناهج البحث:112 . وقد كان بحثه رحمه الله في أغلبه إنما يقوم على إثبات هذه الفكرة أساسا: (ن. مناهج البحث: من 79 إلى 293). أما منع الدكتور الترابي أن يستجيب القياس بضوابطه العلمية الدقيقة لاستيعاب الظروف الجديدة، وقصره إياه على المناكحات والعبادات فقط؛ فأمر مبالغ فيه. بل لن تزال العلل (المؤثِّرة) وهي ما نص عليه اعتبارا، والعلل (الملائمة) وهي ما نص على أجناسها، أو أجناس أحكامها؛ مادة للقياس في أمور الاقتصاد والمعاملات جملة، فلا يعقل إطلاق القول بأن الحادثات الجديدة كلها هي من قبيل ما لا يرجع إلا إلى العلل المرسلة؛ بالرغم من أنه لا يجادل أحد في أن هذه لها حظ وافر فيما هو واقع أو متوقع.

وماذا يعني (تجديد الدين) غير تجديد الفهم له، والعمل به؟ فموضوع التجديد بهذا المعنى هو نواتنا، لا ذات الدين. ولذلك كانت سنة الله في خلقه ألا يغير ما بهم {حتى يغيروا ما بأنفسهم}(12)!

فانظر أي حكمة إلهية تلك التي جعلت من (الفهم) أساس الدين كله؟ فكان (الإفهام) هو حجة الله على خلقه عقيدة وشريعة، إذ ربط الأولى بالجواب عن (لماذا؟)، وربط الثانية بالجواب عن (كيف؟)، وبهما تم (بيان) الرسل، واكتملت حجتهم. ومن هنا قال عز وجل: {ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل؟}(13)

وبناء على هذه (المقدمات) جملة؛ يكون فهم المصطلح الأصولي هو جماع مسالك الفهم عن الله ورسوله #؛ لأن الأحكام الشرعية ـ وهي ثمرة الأصول ـ هي غاية الخطاب الشرعي من حيث هو خطاب؛ فإنما مداره على الأمر والنهي، وما يرجع إليهما. وما وظيفة أصول الفقه غير بيان ذلك، والتقعيد له. ومن هنا أيضا كانت كل العلوم الشرعية ـ من حيث هي قائمة على أساس الفهم عن الله أصالة، أو تبعا(14) ـ روافد تصب في يم الأصول، أو بحيرات تستقي من فيضه. وذلك إما باعتبارها (مقدمات مسلمة)، يجري كثيرٌ من مصطلحاتها في متنه وصلبه(15)؛ وإما باعتبارها تتلقى آثاره وتخضع لمده وجزره. فأي مفاتيح تكون للنظر الشرعي وفهم الشريعة؛ إن لم تكن هي مقولاته، ومصطلحاته؟ فانظر أي خطورة يكتسبها (أصول الفقه)، وأي علم يكون!

لهذا وذاك كان الشطر الأول من عنوان هذا البحث هو: (المصطلح الأصولي).

(12) الأنفال: 53، وكذا الرعد: 11.

(13) النساء: 165

(14) فعلوم القرآن والتفسير، وبعض علوم الحديث، قائمة على الفهم بالأصالة، وعلم الجرح والتعديل مثلا، ومصطلح الحديث، قائمان عليه بالتبع؛ لأنهما توثيق ما سيقع عليه الفهم بعد.

(15) ن. الفصل الثاني من القسم الأول.

ولأن الغاية عندي هي الفهم السليم للعلم أولا؛ فقد كان النظر أن يؤخذ عن أهله المتحققين به(16)، وأن يدرس من خلال أنضج صوره، وأتم مراحله(17). وهما صفتان قد نطقتا في شخص أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة:790 هـ رحمه الله. فقد أجمع السابقون واللاحقون على أنه كان أحد المجددين، والعلماء المجاهدين(18).

ولتجديده رحمه الله ميزة خاصة، وأسرار عجيبة، من حيث إنه عمد إلى تجديد الدين من خلال تجديد العلم به أساسا. فكان يصوغ المفاهيم الأصولية، والمصطلحات العلمية ـ بوعي تام ـ وعينه ناظرة إلى حال الأمة وأدوائها في عصره، فيضع المصطلح وضعا، أو يشحنه بما جد له من اجتهاد في المفهوم، ليصبح أداة علمية، تكون صالحة لضبط العلم، أو معيارا لوزن العمل؛ بقدر ما تكون ـ إذا حقق مناطها ـ وسيلة تربوية ناجعة؛ لتغيير أحوال الناس، عامتهم وخاصتهم؛ من فساد إلى صلاح. فمصطلحاته ـ رحمه الله ـ إنما تنبني مفاهيمها على أساس «إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا»(19) وهو في ذلك إنما يضع دواء لداء. أي أنه إنما كان يشخص أدواء بأعيانها، ويصف أدوية مناسبة لها. يقتضيها «حال الزمان وأهله»(20). ولم يكن كحال الطبيب ـ غير المكين ـ الذي يصف مطلق الدواء، لمطلق الداء! لضعف في الوصف والتشخيص لديه معا! فيعالج مجهولا بمجهول! وإنما كان ـ رحمه الله ـ لا يقدم على التجديد في هذا الاتجاه إلا بعد سبر واختبار،

---

(16) قال أبو إسحاق: «من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به؛ أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام.» الموافقات: 91/1.

(17) كانت المرحلة المقاصدية من تاريخ أصول الفقه؛ هي تمام الصورة الشمولية لموضوع هذا العلم، بعد المرحلتين الفهمية، والمنطقية. (ن. الفصل الأول من القسم الأول).

(18) ن. ترجمته، ومصادرها، وأقوال العلماء فيه، كل ذلك مفصلا في: فتاوى الإمام الشاطبي: من 21 إلى 64. والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي: من 10 إلى 38.

(19) الموافقات: 168/2

(20) الموافقات: 191/4

واستقراء تجارب وأحوال، فينزل عليها من العلم ما يليق بها في ذاتها على الخصوص. ومن هنا ربانيته، وحكمته، وتمكنه، وعلمه. ولقد تحدث عن أعلى رتب الاجتهاد فقال عن صاحبها: إنه: «يتحقق بالمعاني الشرعية منزلة على الخصوصيات الفرعية، بحيث لا يصده التبحر في الاستبصار بطرف؛ عن التبحر في الاستبصار بالطرف الآخر. فلا هو يجري على عموم واحد منهما دون أن يعرضه على الآخر. (...) وهذه المرتبة لا خلاف في صحة الاجتهاد من صاحبها. وحاصله أنه متمكن فيها، حاكم لها، غير مقهور فيها. بخلاف ما قبلها؛ فإن صاحبها محكوم عليه فيها، ولذلك قد تستفزه معانيها الكلية عن الالتفات إلى الخصوصيات، وكل رتبة حكمت على صاحبها دلت على عدم رسوخه فيها! (...) وكثيرا ما يختلط أهل الرتبة الوسطى بأهل هذه المرتبة، فيقع النزاع في الاستحقاق. والله أعلم.

ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقيه، والعاقل؛ لأنه يربي بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه. وفهم عن الله مراده.

ومن خاصته أمران: أحدهما أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص، إن كان له في المسألة حكم خاص. (...) والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات»[21]. ولعمري فإن أبا إسحاق لنموذج لهذه! فكأنه كان ينطق بمقاله عن حاله رحمه الله!

ولا أعني بتجديده ـ هنا ـ مطلق التجديد، بل التجديد المبني على المقاصد التربوية بصفة خاصة! ولا من هذا كل التجليات والمظاهر، وإنما التجليات المصطلحية بصفة أخص. وهذا هو السر العجيب، والنكتة الفريدة في تجديد الشاطبي رحمه الله. ولقد تحقق لدينا في هذا البحث ـ بفضل الله ـ إدراك صوره، ووصف جواهره، من

---

(21) الموافقات: 4/232

خلال القسمين الأول والثاني[22]؛ حتى أمكن أن نقول: إن (أطروحة) هذا البحث ـ من غير قصد منا ابتداء ـ قائمة على إثبات (إصلاحية التجديد المصطلحي لدى الشاطبي)، بالمعنى التربوي الدعوي للكلمة! وذلك من خلال الدراسة المصطلحية ذاتها! رغم أن ابتداء القصد باختيار (الشاطبي) صاحبا إنما كان راجعا إلى حجيته العلمية رحمه الله ـ كما أسلفنا ـ وإلى تشجيع أستاذنا الدكتور الشاهد البوشيخي ـ حفظه الله ـ بعبارته التي طالما سمعته يرددها: وهي أن «صحبة الفحول تفحل!» بيد أن تواتر العمل بنصوص أبي إسحاق، والاشتغال بمصطلحه الأصولي، بحثا، ودراسة، وتدريسا؛ قدح في خاطري هذا القصد الطارئ، وذلك بعدما أثمرته الدراسة التطبيقية، بصورة تلقائية، من معان تربوية للمصطلحات الأصولية. فكان أن عقدت لذلك فصلا خاصا؛ لرسم ملامح هذه الظاهرة ـ في القسم الأول ـ كما سنرى بحول الله.

ولعلها فريدة من فرائد أبي إسحاق، فما رأيت ـ وليس مثلي من يرى ـ أصوليا نحا بالمصطلح الأصولي هذا المنحى، حتى جاء بعلم لم تزل مادته (شاهدة) على عصرنا هذا، شهودا جديدا كل الجدة! وقد عاش من قبلنا بنحو سبعة قرون! فلله دره، أي رجل كان!

ولذلك كله أيضا ـ ما قصد منه ابتداء، أو تبعا ـ كان تمام عنوان هذا البحث (المصطلح الأصولي عند الشاطبي). وحقا! ليس ما هو عنده مثل ما هو عند الناس!

والموضوع من حيث هو موضوع، قديم عندي، إذ يرجع الاشتغال به إلى مرحلة (الدراسات الجامعية العليا)، في سلك (تكوين المكونين): (السنة الأولى: *85 ـ 1986*). حيث بدأت بواكير التوجه إليه ببحث ببليوغرافي، أنجزته تحت إشراف فضيلة الأستاذ المربي الدكتور الشاهد البوشيخي، كان موضوعه (الأصول والأصوليون المغاربة: بحث

---

(*22*) ن. الفصل الأول من القسم الأول، ثم الدراسة التفصيلية للتعريفات بالقسم الثاني.